الأمم المتحدة
S/2014/919
مجلس الأمن
Distr.: General
15 January 2015
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقريرَ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يحتوي بياناً لأنشطة اللجنة في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد اعتمدت اللجنةُ هذا التقرير الذي يُقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنة التكرم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما من وثائق المجلس.

(توقيع) دينا قعوار
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

150115 261215 14-66417 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - تألف مكتبُ اللجنة من زيْد رَعد زيد الحسين ثم دينا قعوار (الأردن) رئيسَيْن للجنة، ومن ممثليّ شيلي وليتوانيا نائبين للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

٣ - فرض مجلس الأمن بموجب قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) حظرا للأسلحة على جميع الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية التي تنشط في إقليمي كيفو الشمالية والجنوبية وإيتوري، وأنشأ المجلسُ اللجنةَ بموجب قراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وطلب إلى الأمين العام أن ينشئ بالتشاور مع اللجنة فريقا للخبراء لرصد تطبيق حظر الأسلحة. وجرى بعد ذلك تجديد نظام الجزاءات وتعديله بموجب القرارات ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) و ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) و ٢١٣٦ (٢٠١٤) وفيها فرض المجلس، في جملة أمور، جزاءات مالية وأخرى تتعلق بالسفر على أشخاص بعينهم وكيانات محددة تسميهم اللجنة.

٤ - وفي القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، أدخل مجلسُ الأمن تعديلات على الحظر المفروض على الأسلحة ووسّع نطاقه، كما فرض تدابير تتعلق بالسفر وتدابير مالية تستهدف تحديدا كلَّ مَن ينتهك الحظر من أفراد وكيانات. وألزم مجلس الأمن جميع الدول بأن تخطر اللجنة مسبقا بما تزود به جمهورية الكونغو الديمقراطية من إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المعدة حصرا للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية وما يتصل بها من مساعدة وتدريب تقنيين، إضافة إلى إمدادات الأسلحة المأذون بها وما يتصل بها من عتاد. وفي الفقرة ٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، قرر المجلسُ أن التدابير المتعلقة بالأسلحة والتدريب التقني لن تسري بعد ذلك على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي الفقرة ١ من القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، قرر المجلس ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة على

إمدادات الأسلحة والعتاد المتصل بها، ولا على خدمات المساعدة أو المشورة أو التدريب مما يجري توفيره لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي حصرياً لغرض الدعم أو الاستخدام.

٥ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية في التقرير السنوي السابق (S/2013/747).

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٦ - اجتمعت اللجنةُ أربع مرات في مشاورات غير رسمية عُقدت في ١٧ كانون الثاني/يناير و ٤ نيسان/أبريل و ١٩ حزيران/يونيه و ١٧ أيلول/سبتمبر، وذلك إضافة إلى تسييرها الأعمال من خلال الإجراءات الكتابية.

٧ - وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير، قدم فريق الخبراء إحاطةً إلى اللجنة بشأن الاستنتاجات الرئيسية التي أوردها في تقريره النهائي (S/2014/42)، ونظرت اللجنةُ بعد ذلك في توصيات الفريق وفيما يمكن اتخاذه من إجراءات بصددها.

٨ - وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، عرض فريق الخبراء خطة العمل الخاصة به على اللجنة.

٩ - وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه، قدم فريقُ الخبراء إحاطةً إلى اللجنة عن الاستنتاجات الرئيسية التي أوردها في تقريره عن منتصف المدة (S/2014/428)، ونظرت اللجنة بعد ذلك في توصيات الفريق وفيما يمكن اتخاذه من إجراءات بصددها.

١٠ - وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وقدمت الممثلتان الخاصتان معلوماتٍ عن الانتهاكات المؤكدة أو المزعومة لتدابير الجزاءات وشدّدتا على أهمية فرض جزاءات محددة الهدف تستهدف الأفراد الذين يمارسون أنشطة تنتهك هذه التدابير. وقد صدر بيان صحفي بعد انتهاء الجلسة. وكانت هذه هي المرة الثانية التي أتيح فيها للممثلتَيْن الخاصتين أن تقدما إحاطة إلى اللجنة، فقد سبق للممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح تقديم إحاطة مماثلة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ بينما استمعت اللجنة للممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١١ - وفي المشاورات غير الرسمية نفسها، استمعت اللجنة في مداولة عبر الفيديو إلى إحاطة قدمها، بناء على طلبٍ منها، ممثلان لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تناولا ولاية البعثة فيما يتعلق برصد الجزاءات، وبتعقب الأسلحة ووسمها على وجه الخصوص. وكانت هذه هي الإحاطة الأولى التي تقدمها البعثة إلى اللجنة عن هذا الموضوع.

١٢ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير، قدم الرئيسُ إلى مجلس الأمن نبذة عامة عن التقرير النهائي لفريق الخبراء وعرَض موجزاً لمناقشات اللجنة في ١٧ كانون الثاني/يناير. وفي ٢٠ آب/أغسطس، قدم الرئيس إلى المجلس نبذة عامة عن تقرير منتصف المدة المقدم من فريق الخبراء وعرَض موجزا لمناقشات اللجنة في ١٩ حزيران/يونيه.

١٣ - وتلقت اللجنة تقريرين عن التنفيذ قدمتهما لاتفيا والبرتغال عملا بالفقرة ٢٨ من القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤). ويمكن الاطلاع على التقريرين بزيارة الموقع الشبكي للجنة.

١٤ - وبعثت اللجنةُ ٤٦ رسالة تتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات (٢٩ رسالة إلى دول أعضاء و ١٧ رسالة إلى الأمم المتحدة وهيئات دولية وإقليمية).

رابعا - الاستثناءات

١٥ - الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة وتدابير تجميد الأصول وحظر السفر ترد على التوالي في الفقرات من ٢ إلى ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، والفقرتين ١٠ و ١٢ من القرار نفسه.

١٦ - وفيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، قرر المجلس بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) ألا يسري الحظر بعد ذلك على توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو أي عتاد متصل بها، ولا على تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، شريطة أن تُخطر اللجنة بذلك مسبقا. وقد تلقت اللجنةُ ١١ إخطاراً من دول أعضاء تقوم بتوريد معدات عسكرية إلى السلطات الكونغولية، وبعثت عدداً مماثلاً من الإقرارات.

١٧ - وبموجب الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، قرر المجلس أيضا أن لا حاجة إلى إحالة طلب أو إخطار إلى اللجنة فيما يتعلق بإمدادات الأسلحة المخصصة حصرا لدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو لاستخدام البعثة؛ أو فيما يتعلق بالملابس الواقية التي يجلبها بصفة مؤقتة أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط

الإعلام والعاملون في مجالي الشؤون الإنسانية والتنمية والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فقط.

١٨ - وبموجب الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، قررت اللجنةُ أن تستثني من الحظر الإمدادات الأخرى من المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصراً للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية وما يتصل بها من مساعدة ودعم تقنيين، شريطة إخطارها بها مسبقا. وقد تلقت اللجنةُ إخطارين بشأن هذا الأمر.

١٩ - وفيما يتعلق بالحظر المفروض على السفر، قرر المجلس بموجب الفقرة ١٠ من قراره ١٨٠٧ (٢٠٠٨) أن يُستثنى السفر الذي يتم لأسباب إنسانية، بما في ذلك لأداء واجب ديني، والسفر الذي يخدم أهداف السلام وتحقيق المصالحة الوطنية والاستقرار في المنطقة، إضافة إلى حالات المرور العابر للأفراد العائدين إلى أراضي الدول التي يحملون جنسيتها أو المشاركين في الجهود المبذولة لتقديم مرتكبي انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي إلى العدالة. وقد تلقت اللجنة طلبا واحدا للاستثناء من الحظر المفروض على السفر، إلا أنها لم توافق عليه.

٢٠ - وفيما يتعلق بتجميد الأصول، قرر المجلس بموجب الفقرات ١٢ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) استثناء ما تقتضيه الضرورة لتغطية المصروفات الأساسية؛ وتغطية النفقات الاستثنائية؛ واستثناء الأموال الخاضعة لرهن قضائي أو إداري أو تحكيمي. ولم تتلق اللجنة أي طلبات في هذا الصدد.

خامسا - قائمة الجزاءات

٢١ - ترد في الفقرة ٤ من القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤) معاييرُ إدراج الأسماء في القائمة في إطار نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٢ - وفيما يتعلق بتحديث قائمة الجزاءات وإدراج أسماء جديدة فيها، أضافت اللجنة في ٣٠ حزيران/يونيه كيانا واحدا إلى قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة بمقتضى الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والمجددة بموجب الفقرة ٣ من القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤).

٢٣ - وقد ورد إلى اللجنة من المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة طلباً بحذف اسم مدرج بها.

سادسا - فريق الخبراء

٢٤ - في ١٣ آذار/مارس وعقب اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢١٣٦ (٢٠١٤) في ٣٠ كانون الثاني/يناير، عيّن الأمين العام ستةَ أفراد يتمتعون بخبرة في مجالات الأسلحة، والجماعات المسلحة، والجمارك/الطيران، والشؤون المالية، والموارد الطبيعية، والمسائل الإقليمية، للعمل في فريقٍ للخبراء حتى شباط/فبراير ٢٠١٥ (انظر الوثيقة S/2014/183).

٢٥ - وإضافة إلى تقديم تقرير عن منتصف المدة وتقرير نهائي (تنظر اللجنة في التقرير النهائي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، أحال فريقُ الخبراء إلى اللجنة معلومات مستكملة في ١٤ آب/أغسطس عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤).

٢٦ - وأجرى الفريق في إطار ولايته زيارات متعددة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (كان أغلبها إلى غوما، كيفو الشمالية)، كما زار أستراليا والإمارات العربية المتحدة وأوغندا وبلجيكا وبوروندي وجمهورية تترانيا المتحدة ورواندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

سابعا - المشورة والدعم الفنيان المقدمان من الأمانة العامة

٢٧ - قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء من أجل تعزيز الفهم لنظام الجزاءات وتيسير التنفيذ فيما يتعلق بتدابيرها.

٢٨ - وتولت الشعبةُ أيضا إدارة الموقع الشبكي للجنة وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها هذه الأخيرة، وشمل ذلك تحديث قائمة الجزاءات الخاصة بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤). واستجابةً للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤) وتعزيزاً لتنفيذ السلطات الوطنية لأنظمة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، قامت الشعبةُ في عام ٢٠١٤ بتوحيد شكل كافة قوائم جزاءات المجلس، ووضعت القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التي تتضمن الأسماء المدرجة في جميع القوائم التي وضعتها لجان الجزاءات التابعة للمجلس. إضافة إلى ذلك، أرست الشعبة العمل بالإخطارات الخاصة المشتركة بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) والأمم المتحدة التي يُراد بها تعزيز التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات، وهي تتولى الإشراف على هذه الإخطارات.

٢٩ - وفي سياق الجهود التي تبذلها الشعبة من أجل استقدام الخبراء ذوي الكفاءة للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، وحسب ما درجت عليه العادة في كل عام، طُلب إلى جميع الدول الأعضاء بموجب مذكرة شفوية أرسلت إليها في كانون الأول/ديسمبر أن

تسمي مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء التي تحتفظ بها الشعبة. وعند تلقي الترشيحات، ستبت الشعبة في صلاحية الخبراء المرشحين لإضافتهم إلى قائمتها حتى يتسنى لها الاستعانة بهم في المستقبل في أفرقة الخبراء ذات الصلة بمجالات تخصصهم. وقد وُضعت هذه القائمة بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وهي تقوم على تطبيق تكنولوجي متنوع الوظائف يجري فرزاً للمرشحين ومقارنتهم بالاختصاصات المتاحة لوظائف الخبراء ويدير النبذة الوصفية المعدة عنهم لتيسير النظر فيها عند ملء الشواغر الحالية أو المقبلة في أفرقة الخبراء. وتكفل القائمة للجان الجزاءات الوصول إلى مجموعة كبيرة من المرشحين المؤهلين للعمل بها مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وتوجيه الدعوة إلى مرشح للانضمام إلى القائمة لا يضمن اختياره لملء الشواغر المتاحة أو النظر في تعيينه فيها.

٣٠ - وفي عام ٢٠١٤، استمرت الشعبة في تقديم المشورة والدعم الفنيين إلى فريق الخبراء، فنظمت تدريباً توجيهياً في نيويورك للأعضاء المعينين حديثاً وساعدت الفريق في إعداد تقريره عن منتصف المدة وتقريره النهائي في غوما.

٣١ - ولتشجيع مزيد من التعاون فيما بين الأفرقة المختلفة، نظمت الشعبة حلقة العمل السنوية الثانية للتنسيق بين الأفرقة، التي عُقدت في نيويورك في ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وقد حضر حلقةَ العمل أعضاء جميع أفرقة الرصد المتنوعة وعددها ١١ فريقا. وكان محور التركيز في حلقة العمل هو توطيد التعاون مع منظومة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، أنشأت الشعبةُ منتدى إلكترونيا تعاونيا يتيح لكل فريق من أفرقة الخبراء أن يدير المعلومات الخاصة به بصورة آمنة ويعزز الاتصال بين الأفرقة على مستوى العمل المنفذ في مجالات الأسلحة، والشؤون المالية، والطيران، والجمارك، والنقل.